

## ضوابط المقايضة الحدودية

### Border barter regulations

♦ مشرفي عبد القادر

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد  
بن باديس مستغانم / الجزائر  
abdelkadermecherfi@yahoo.fr

2021/06/29 تاريخ النشر :

2021/05/21 تاريخ القبول:

2021/05/10 تاريخ الإرسال:

#### الملخص:

تعد تجارة المقايضة الحدودية آلية تشريعية لتنمية المناطق الحدودية وتلبية احتياجات سكانها خاصة الصحراوية منها بالنظر لموقعها الجغرافي. وبغرض تحقيق هذه الأهداف عمل المشروع على وضع ضوابط تشريعية لهذا النشاط التجاري العابر للحدود الذي يعتمد على التبادل التجاري مع المتعاملين الاقتصاديين لدول الجوار وذلك بفرض شروط وكيفيات وإجراءات ممارستها حماية للاقتصاد الوطني ومكافحة ظاهرة التهريب من جهة وفي ظل احترام قواعد حماية المستهلك والصحة النباتية والحيوانية من جهة أخرى. ولما كانت مخالفة القاعدة القانونية أمر وارد فقد جعل المشروع الأحكام المنظمة لنشاط المقايضة الحدودية مقتنة بجزء من مختلف إدارية وجزائية ومدنية في حالة مخالفتها.

**الكلمات المفتاحية :** المقايضة الحدودية، المناطق الحدودية، حماية المستهلك، الصحة النباتية، الصحة الحيوانية.

#### **Abstract:**

The border barter trade is considered as a legislative mechanism to develop border regions and meeting the needs of their inhabitants, especially the desert ones, given their geographical location. In order to achieve these goals, the legislator has worked to set up legislative regulations for this cross-border commercial activity that depends on commercial exchange with economic dealers in neighboring countries, by imposing conditions, modalities and procedures for practicing protection of the national economy and combating the phenomenon of smuggling on the one hand, within the respect of the consumer protection rules and phytosanitary and animal health, on the other hand. Given that the violation of the legal rule is a possibility, the legislator has made provisions regulating the activity of

♦ المؤلف المرسل

border barter combined with various administrative, penal and civil penalties in case of violating them.

**Keywords :** borter barter ; border areas ; consumer protection ; phytosanitary ; animal health.

#### مقدمة:

عرفت العصور الأولى للبشرية أنماط اقتصادية مختلفة أدت إلى ظهور التجارة، إذ ساد في المجتمعات البدائية الصيد واللقط، ومع تطور طيف المجتمع الإنساني ظهر ما يعرف بالزراعة البدائية التي وفرت للجماعات القيمة نوع من الاكتفاء الذاتي وانتشرت لمدة طويلة إلى أن تم اكتشاف وسائل جديدة أدت إلى تطوير الإنتاج الزراعي فأصبح الإنسان أمام غطٍ اقتصادي جديد وهو الزراعة المتطرفة التي مهدت لظهور التجارة نظراً لوجود فائض في الإنتاج الذي زرع في الأذهان قاعدة التبادل الذي أخذ وجوهين، الأول عيني أو المقايضة التي أدت إلى تحسين مستوى إشباع الحاجات وتدعيمها، والثاني ندي أدى إلى توزيع فائض الإنتاج الزراعي بمقابل الأمر الذي جعل ظهور التجارة.<sup>1</sup>

وقد كان لقاعدة التبادل الأثر المباشر في ظهور التجارة كمفهوم اقتصادي في بادي الأمر والتي تعرف بأنها عملية الوساطة بين المنتج والمستهلك، لكن سرعان ما تدخلت الدولة لتنظيم العديد من المجالات على غرار الميدان التجاري بغرض حماية الطرف الضعيف وتوجيهه لخدمة الصالح العام ولعل من مظاهر هذا التدخل تقييد الحرية التعاقدية ووضع قواعد آمرة تحميها أحكام جزائية مقتربة بتسخير هيئات رقابية على هذا النشاط البشري الأمر الذي أدى إلى بروز مفهوم قانوني لمصطلح التجارة لكن دون أن تحظى بتعريف من المشرع الجزائري الذي أكفى بتعريف التاجر وتحديد قائمة الأعمال التجارية وتقسيمها إلى حسب الموضوع وحسب الشكل وأخرى بالتبنيعة.<sup>2</sup> علاوة على تعريف النشاط التجاري القار وغير القار.<sup>3</sup>

حاول الفقه تقديم تعريف للتجارة فاعتبرها مجموعة من العمليات المنظمة لتبادل السلع والخدمات قصد تعظيم الثروات وتحقيق المنافع الاقتصادية، إذ يعبر المفهوم القانوني أوسع من مفهومها الاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع قصد بيعها بعد عملية التصنيع أو ما يعرف بالصناعات التحويلية، وهي أنواع تجارة دولية وتجارة محلية، تجارة الجملة وتجارة التجزئة، التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية لكنها تتحقق نفس الأهداف وهي تلبية حاجات الناس وتحسين مستوى الحياة بربط المنتج بالمستهلك وخلق فرص عمل علامة على النهوض بالاقتصاد القومي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2008، بيروت لبنان، ص. 124.

<sup>2</sup> عليه سمير، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص. 26.

<sup>3</sup> المواد 1 إلى 4 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعديل والمتم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 03. وبالامر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4، وبالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 05.

<sup>4</sup> المواد 18 و 19 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر، مؤرخة في 18 أوت 2004، ع. 52، ص. 04 المعديل والمتم بموجب القانون رقم 08-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر، مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص. 04.

## ضوابط المقايضة الحدودية

على اعتبار قاعدة التبادل الركيزة الأساسية للتجارة، فقد تعددت الأساليب المستعملة فيها على مر الزمن، إذ انتشر في العصور القديمة التبادل العيني أو ما يسمى بالمقايضة التي تعقد على تبادل البضائع أو الخدمات مباشرة بسلع أو خدمات أخرى دون استعمال وسيلة تبادل كمال، وبالنظر لمميزات المقايضة في ذلك الوقت التي لم تعد تفي بمتطلبات النظم الاقتصادية الحديثة ظهرت النقود كوسيلة جديدة للتبادل<sup>1</sup> ليتطور الأمر بعد ذلك وتظهر بطاقات الدفع الإلكتروني كوسيلة حديثة للتبادل التجاري. تعرف المقايضة بأنها عقد يلتزم به كل من التعاقددين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود.<sup>2</sup> ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء ومشتري للشيء الذي قايض عليه.<sup>3</sup>

وما كانت التجارة الدولية نوع من أنواع التجارة تتجاوز المعاملات فيها حدود الدولة الواحدة إلى الدول المجاورة، فقد كان لا بد على المشرع من تنظيمها بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني عن طريق وقف نزيف العملة الصعبة وتدفق المواد المدعمة الموجهة للمواطن الجزائري وهو ما تجسد من خلال وضع نصوص قانونية تلبي هذا الغرض خاصة فيما يتعلق بالمقايضة الحدودية التي وإن كانت من الطرق التجارية البدائية بالنظر للتطور الذي يشهده العالم من أساليب التبادل التجاري إلا أن مزاياها دفعت بالمشروع لتنظيمها كأسلوب قديم حديث للتبادل التجاري على مستوى الشريط الحدودي الجنوبي نظراً لتكلفة نقل البضائع من الشمال إلى الجنوب.

تعرف تجارة الحدود بأنها شكل من أشكال التجارة الدولية وهي عبارة عن نشاط تجاري بين الأشخاص المقيمين على مسافات قريبة من المناطق الحدودية أو هي عبارة عن مجموعة من عمليات التبادل للبضائع التي تم بين الأقاليم المجاورة لدولتين متحاورتين،<sup>4</sup> إذ تلعب دور هام في تقييم المناطق الحدودية وتمكين سكانها من الحصول على سلع بأسعار معقولة بسبب انخفاض تكلفة نقلها، واستغلال وتطوير العلاقات القائمة بين الدول زيادة على توفير الأمن والاستقرار بفضل خلق المعابر الحدودية وحركة ونشاط التجارة من وإلى الدول المجاورة، كما تساهم في تخفيض الضغط على الموانئ والمطارات ودعم الاقتصاد الوطني كونها تعتبر مصدر للضربية.

لا يقتصر مفعول التجارة الحدودية على الجانب الاقتصادي فقط بل يتعداه إلى المجالات السياسية والاجتماعية والأمنية، فهي تعد وسيلة لتحقيق السلام والاستقرار بين الدول المجاورة نتيجة لعنصر- اتحاد المصالح المشتركة فيما بينها مما يضمن استقرار المنطقة نتيجة لتقارب وجهات النظر في القضايا الإقليمية وتعزيز أواصر الصداقة بين الدول المعنية، كما تعمل على تحقيق السلم الاجتماعي من خلال توفير فرص عمل والسلع

<sup>1</sup> سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق الذكر، ص. 125.

<sup>2</sup> المواد 6 و 27 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر مؤرخة في 16 ماي 2018، ع. 28. ص. 04.

<sup>3</sup> المادة 413 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.

<sup>4</sup> المادة 414 من الأمر 75-58 السالف الذكر.

## مشرفي عبد القادر

الضرورية والنادرة مما يحسن المستوى المعيشي لسكان المناطق الحدودية ويقلل من ظاهرة التهريب نتيجة لتوفر المعاير الحدودية الرسمية، كما تعمل على تعزيز مداخل الجماعات المحلية بفضل الرسوم والضرائب.<sup>1</sup>

تشكل المقايسة الحدودية الوسيلة البارزة للتبادل التجاري على مستوى الشريط الحدودي الجنوبي للجزائر، فالرغم من كونها أسلوب بدائي إلا أنها لا تزال الوسيلة الأمثل للمشرع للحد من تزيف المواد المدعمة لدول الجوار التي يفترض أن توجه للمواطن الجزائري كونها تكلف خزينة الدولة أموال طائلة، كما تعتبر متৎفساً للمستهلك وتجار الولايات الحدودية قصد تلبية حاجاتهم وتنمية ثرواتهم ولهذا كان لا بد على المشرع من تنظيم هذا النشاط بما يخدم الصالح العام والاقتصاد الوطني وهو ما تجسّد في صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كيّفيات ممارسة تجارة المقايسة الحدودية من النiger ومالي<sup>2</sup> الذي يعتبر أول نص ينظم هذا النوع من الأنشطة التجارية يليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 الذي يحدد الكيّفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايسة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي 2001<sup>3</sup> الذي أقيم من 10 إلى 30 مارس من نفس السنة.

لكن بالنظر للنواقص التي كانت تميز النص السابق الصادر منذ أكثر من خمسة وعشرين سنة وتطورات الوضع الأمني في المناطق المعنية توقيع المشرع مؤخراً إعادة تنظيم هذا النشاط بإلغاء القرار الوزاري المشترك السابق بوجوب قرار وزاري مشترك حديث مؤرخ في 02 جويلية من السنة الجارية 2020<sup>4</sup> والذي اعتبر المقايسة الحدودية تكتسي طابع استثنائي تهدف لتسهيل تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار وإيليري وتمانغست وتندوف دون سواها بالمتوجّات القادمة من جمهوريتي مالي والنiger نظراً للاشتراك في العادات والتقاليد وأفساط وأساليب الحياة بين سكان المناطق الحدودية الجزائرية ونظيراهما من جمهوريتي مالي ونيجر. إذ توقيع المشرع تنظيم هذا النشاط بمجموعة من الضوابط عن طريق تحديد شروط ممارسة هذا النشاط.

بالنظر لذلك فالإشكالية الجديرة بالطرح هي ما هو مفهوم المقايسة الحدودية وفيما تمثل شروط ممارستها والآثار أو الجراءات المتتالية على مخالف قواعدها؟

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على منهج وصفي تحليلي للأحكام المنظمة لهذا النشاط والنصوص التي لها علاقة به.

<sup>1</sup> حرم محمد بدوي محمد و عبد العظيم سليمان المهل، دور تجارة الحدود في التبادل التجاري بين ولاية النيل الأزرق وإثيوبيا، مجلة العلوم الاقتصادية، الجزء الثاني، العدد 16-2015، عادة البحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ص. 51.

<sup>2</sup> المادة 195 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج. ر. مؤرخة في 03 جويلية 2011، ع. 37، ص. 04.

<sup>3</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كيّفيات ممارسة تجارة المقايسة الحدودية مع النiger ومالي، ج. ر. مؤرخة في 15 فبراير 1995، ع. 07، ص. 39.

<sup>4</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 الذي يحدد الكيّفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايسة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي 2001، ج. ر. مؤرخة في 09 مايو 2001، ع. 26، ص. 15.

## ضوابط المقايضة الحدودية

### المبحث الأول : مفهوم المقايضة الحدودية وشروط وكيفيات مارستها

لمعالجة الإشكالية السابقة لا بد من التطرق لمفهوم المقايضة الحدودية باعتبارها نشاط قديم حديث في نفس الوقت خاصة في ظل غياب مفهوم تشرعي لها مع تبيان خصائصها أو ميزاتها، علاوة على تحديد الشروط المطلوبة لمارستها من حيث الأشخاص التي يسمح لها بمارستها والسلع أو البضائع المعنية والحيز الجغرافي أو المناطق المعنية المستفيدة من هذه التجارة والتي تحتاج للتوين بحكم موقعها الجغرافي.

### المطلب الأول : مفهوم المقايضة الحدودية وخصائصها

ال مقايضة بصفة عامة وفقا لأحكام المادة 413 من القانون المدني هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود<sup>1</sup> وبالتالي فهي عقد رضائي ناقل للملكية ملزم لجانبين مختلف عن عقد البيع في غياب السيولة النقدية أو المقابل المالي غير أن المشرع يجيز تعويض الفارق في قيمة البضائع محل المقايضة بمبلغ من النقود<sup>2</sup> إذ يسري على المقايضة أحكام عقد البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتعاقدين المتقاضيين بائعاً للشيء ومشترياً للشيء الذي قايس عليه.<sup>3</sup>

أما المقايضة الحدودية فهي مصطلح استعمله المشرع لتمييز تجارة تبادل السلع والبضائع التي تتم على مستوى المناطق الحدودية لدولتين أو أكثر لأول مرة بمناسبة تنظيمه لهذا النشاط الخاص بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، غير أن المشرع لم يقدم تعريف لها ولهذا حاول الفقه ذلك فاعتبرها نوع من أنواع التجارة الخارجية يتم بموجها تصدير سلع من طرف متعامل اقتصادي من دولة مقابل استيراد سلع أخرى بنفس القيمة من متعامل اقتصادي آخر لدولة مجاورة بالدخول والخروج عبر الحدود الجمركية أو المعابر الحدودية<sup>4</sup> أو هي عمليات التبادل الممكنة للسلع والبضائع بسلح وبضائع أخرى بين الأقاليم المتجاورة لدولتين حدوديتين.<sup>5</sup>

تحتفل المقايضة الحدودية عن المقايضة العادية المنظمة بموجب أحكام القانون المدني في أنه لا بد من أن تكون قيمة البضائع المصدرة مساوية لقيمة البضائع المستوردة وبالتالي لا يمكن تعويض الفارق في القيمة بين السلع والبضائع المصدرة وتلك المستوردة بمبلغ مالي على خلاف ما هو عليه الأمر في المقايضة وفقا لأحكام الشريعة العامة وهو ما يفهم من مقارنة أحكام المادة 414 من القانون المدني والمادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، ج. ر مؤرخة في 30 جويلية 2020، ع. 44، ص. 24.

<sup>2</sup> المادة 413 من ق.م.ج.

<sup>3</sup> المادة 414 من ق.م.ج.

<sup>4</sup> المادة 415 من ق.م.ج : "إذا كانت الأشياء المتقايض فيها مختلفة القيم في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود".

<sup>5</sup> إبراهيم محمد عبد الرحيم إدريس، دور تجارة الحدود في التنمية الاقتصادية في السودان دراسة حالة ولاية دارفور، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ديسمبر 2015، ص. 124.

<sup>6</sup> حرم محمد بدوي محمد و عبد العليم سليمان المهل، المرجع السابق الذكر، ص. 52.

## مشرفي عبد القادر

تمتاز المقايضة الحدودية بعدة خصائص تكونها منظمة لا تمارس إلا من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية تقيم في الولايات الحدودية مرخص لها من طرف السلطات المختصة لممارسة هذا النشاط، وبالتالي فهي تساعده على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأمني والاقتصادي لهذه المناطق. كما أنها ليست حرفة إذ لم يفتح المشرع الباب على مصراعيه لتجار الجملة بل يتم تحديد كميات البضائع محل الاستيراد والتصدير من طرف الوالي المختص إقليمياً حسب وضعية السوق المحلية<sup>1</sup> لأن هدف المشرع من تجارة المقايضة الحدودية هو تنظيمها لتسهيل تموين سكان المناطق الحدودية دون سواهم.<sup>2</sup>

غير أن تجارة المقايضة الحدودية لا تخاللها من السلبيات تتعلق بطبيعة المقايضة في حد ذاتها وهي صعوبة تحقيق توافق في الرغبات بين الأطراف المتقايدة ناهيك عن استحالة تجزئة بعض السلع لتسهيل عملية المقايضة وتوافق أطرافها كالمواشي، كما تتطلب من التاجر إمكانيات لمارستها وهي توفره على وسائل ملائمة لنقل السلع وهيكل للخزن وهي ذات تكاليف بالغة تجعل التاجر يعذرون عن مارستها غير أن المشرع لم يشترط من التاجر ملكيتها بل مجرد الاستئجار فقط.<sup>3</sup>

لكن وإن كان لتجارة المقايضة الحدودية سلبيات فلها إيجابيات كبيرة تدفع التجار لمارستها والمشرع لتنظيمها خدمة للصالح العام، فهي تعمل على تنظيم توزيع السكان عبر الوطن لأن ممارسيها يجب أن يثبتوا إقامتهم في الولايات الحدودية المعنية وهي كل من ولاية أدرار وإيليري وتمنغست وتندوف مما يحتم على ممارسيها تغيير محلات إقامتهم للإقامة في هذه الولايات ويخفف الضغط على الولايات الشمالية هنا من جهة ومن جهة أخرى فهي تعمل على ضمان استقرار السكان الأصليين للولايات الحدودية بفضل تموينهم بالمواد وتتوفر مناصب الشغل وتنطوي احتياجاتهم. تساعد تجارة المقايضة الحدودية أيضاً على مكافحة التهريب بسبب توفر البديل المباح خاصة مع توسيع المشرع لقائمة المواد المصدرة والمستوردة المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية مما يخلق فرص أكثر لخلق الثروة.<sup>4</sup>

تسهل تجارة المقايضة الحدودية على التعريف بالمنتج الوطني ودخوله الأسواق الإفريقية سواء عند عملية تبادل السلع مع تجار الدول المجاورة أو بمناسبة التظاهرات الاقتصادية السنوية التي تجري في شكل معارض اقتصادية التي تجري لمدة 15 يوماً بوجب قرار وزير<sup>5</sup> على غرار معرض أميني تاسيلي الذي أجري سنة 2001. كما يعد هذا النشاط مورد مالي هام للجماعات المحلية للمناطق الحدودية بفضل الضرائب.

<sup>1</sup> المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السالف الذكر : " لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنتوجات المشتراء قصد التصدير، المبلغ المصر به عند الدخول ".

<sup>2</sup> المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السالف الذكر.

<sup>5</sup> راجع الملحق الوارد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السالف الذكر.

<sup>6</sup> المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001.

## ضوابط المقايضة الحدودية

غير أن هذه التجارة تواجهها العديد من العرقل على غرار عدم الاستقرار الأمني للمناطق الجنوبية المتواجدة في منطقة الساحل ونشاط الجماعات الإرهابية هناك الأمر الذي يؤدي إلى عزوف سكان هذه المناطق عن ممارستها علاوة على تكلفة البنية التحتية التي تحتاجها عملية نقل وتخزين السلع القادمة من الدول الإفريقية على غرار شق الطرقات وضرورة امتلاك المعامل الاقتصادي لمستودعات التبريد وغيرها أو استئجارها ببالغ مرتفعة. كما يعتبر أكبر تحدي للتجار المارسين للمقايضة الحدودية غياب اتفاقات فيما بين الدول المتغيرة أو تقارب في التشريعات الناتج عن عدم وجود تنسيق بشأن قائمة السلع والبضائع محل المقايضة من الطرفين الأمر الذي يقتضي من حجم هذه التجارة.

### المطلب الثاني : شروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية

لممارسة تجارة المقايضة الحدودية شروط وكيفيات لا بد من مراعاتها، إذ لم يفتح المشرع الباب على مصراعيه بل وضع ضوابط لهذا النشاط تتعلق بالأشخاص الراغبين في ممارسته وبالمتوجات أو السلع والبضائع التي تكون محل لهذا النشاط زيادة على المناطق المعنية المستفيدة منه. كما وضع المشرع إجراءات لتنظيمه. بالنسبة للأشخاص أجاز المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس تجارة الجملة ومقيم في ولاية أدرار أو إلزي أو تامنogست أو تندوف دون سواها ومسجل بانتظام في السجل التجاري بصفة تاجر جملة كا عليه تقديم شهادة إقامة في إحدى الولايات المعنية زيادة على تقديم البطاقة الرمادية لوسائل النقل التي ستستعمل لنقل البضائع حسب طبيعة كل بضاعة أو عقد إيجار للوسائل السابقة وينطبق الأمر أيضا على هيكل التخزين التي يلزم الشخص المعنى بتقديم عقود ملكية أو إيجار بشأنها حتى يكون مؤهل لممارسة هذه التجارة.

إذا توفرت الشروط السابقة في الشخص الذي يرغب في ممارسة تجارة المقايضة الحدودية فعليه تقديم طلب للسيد والي الولاية لولاية إقامته للحصول على رخصة تجيز له ممارسة هذه التجارة، بحيث تعد هذه الرخصة سنوية يجب طلب تجديدها كل سنة وهو ما يفهم من أحكام المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020، إذ يحدد الوالي في كل سنة قائمة تجار الجملة المرخص لهم بإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية.<sup>1</sup> وقد جعل المشرع هذه الرخصة محددة المدة بسنة ميلادية حتى تكون الرقابة على شروط ممارسة هذه التجارة دورية وذلك قصد حماية صحة المستهلك وضمان التزام المعامل الاقتصادي المعنى بقواعد الطب البيطري والصحة النباتية، علاوة على حصر المستفيدين من المقايضة الحدودية في سكان الولايات المعنية دون سواهم.

أما بالنسبة للمتوجات المعنية فقد حد المشرع الجزائري قائمة مزدوجة للبضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة ومالي ونيجر من جهة أخرى، وهي القائمة التي عرفت زيادة ملحوظة في

<sup>1</sup> المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

## مشرفي عبد القادر

المنتجات الجزائرية المصدرة للدول الإفريقية المعنية أو تلك القادمة من هذه الدول بغرض ترقية المقايضة الحدودية وتشجيع الصناعات التقليدية والحرف على غزو الأسواق الإفريقية والمتعاملين الاقتصاديين على ممارستها برع جهها ورق أعمالها، فيما يتعلق بالمنتوجات الجزائرية كانت تقصر على التمور العادي، تمور فريزة باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور، الملح المنزلي، أشيه منزلية من البلاستيك والألمنيوم والزهر والحديد والفولاذ، البطانيات، الصناعة التقليدية المحلية ما عدا الزرافي المصنوعة من الصوف. وقد توسيع هذه القائمة لتشمل علامة على المنتوجات السابقة التمور الجافة ومشتقاتها، الملح الخام المنزلي، منتوجات الصناعة الحرفة التقليدية والفنية، الألبسة الجاهزة، الصابون ومسحوقة، زيت الزيتون، الزيتون، العسل، صناعات الأولى البلاستيكية، مواد التنظيف، مواد النظافة والتجميل الجسدية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمنتوجات القادمة من مالي والنيجر فقد عرفت هي الأخرى توسيعة لكن بشكل أكبر من المنتوجات الجزائرية الموجهة للدول الإفريقية وهو ما يعكس نية المشرع الجزائري في دعم وتموين سكان المناطق الحدودية لولايات أدرار وتأمنغست وإيليزي وتدوف، إذ كانت تضم الماشية الحية، الحناء، الشاي الأخضر، التوابل، اللحوم الجافة، قماش العمام وقماش تاري، النردة البيضاء، زبدة الزنخ للاستهلاك المحلي، البقول اليابسة، الرز، المنجا، وقد أصبحت تضم زيادة على ما سبق تحديد قائمة الماشية الحية محل المقايضة وهي فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال لكن وفقاً للحالة الصحية السائدة في البلدان المصدرة وهذا بهدف حماية المستهلك ومنع انتشار الأوبئة في الجزائر، الخشب الأحمر، العسل، أغذية الأنعام، الألبسة ذات الطابع التارقي، وعاء تمناست توارق، العطور والمراحم الجلدية، أقمصة تافنا، أقمصة تاسغنس، الصمع العربي، الملح الحشن المنزلي، أقمصة بازان، كل منتوجات الصناعة التقليدية والحرف، الجلد والجلود المعالجة، العطور المحلية، المنتوجات غير المدرجة من الطب التقليدي غير المعتقدة، القول السوداني، عناصر تركيب الخام، زبدة الكاريتي للاستعمال التجميلي، السكر المحروط، السجاد، الأسماك، طحين الأسماك، المكسرات بأنواعها، الفواكه الإفريقية، طحين النزرة، الكركديبة، الألبسة والأقمصة ذات الاستعمال المحلي، فاكهة الأنanas وجوز الهند، أبواب وأباريق الشاي.<sup>2</sup>

وقد وضع المشرع زيادة على هذه القائمة المزدوجة شروط لا بد أن تتوفر في المنتوجات السابقة التي قد تكون محل للمقايضة تتعلق بضرورة حماية المستهلك بأن لا تشكل البضائع موضوع المقايضة خطراً على صحته<sup>3</sup> واحترام الأحكام الجنائية المتعلقة بالطبع البيطري والصحة النباتية المعول بها<sup>4</sup> كما أنه لا بد من احترام كميات

<sup>1</sup> المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر : " يجدد الوالي المعنى بموجب قرار كل سنة قائمة تجارة الجملة المرخص لهم بإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية ".

<sup>2</sup> راجع قائمة المنتوجات الجزائرية المسماة بها في تجارة المقايضة الحدودية الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر بالمقارنة مع القائمة الواردة في القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الملغى.

<sup>3</sup> راجع قائمة المنتوجات القادمة من نيجير ومالي في تجارة المقايضة الحدودية الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر بالمقارنة مع القائمة الواردة في القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الملغى.

<sup>4</sup> المادة 07 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر : " يجب لا تشكل البضائع موضوع تجارة المقايضة خطراً على صحة المستهلك ".

## ضوابط المقايضة الحدودية

البضائع المستوردة والمصدرة المحددة ن طرف الوالي المعنى حسب وضعية السوق المحلية وهذا بغية ضبط السوق بعدم إغراقه بالمنتجات القادمة من الدول الإفريقية من جهة وتجنب ندرة في المنتوجات المحلية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

يشترط في البضائع التي تكون موضوع للمقايضة أن لا تشكل خطرا على صحة المستهلك سواء كانت هذه البضائع محل استيراد أو تصدير وهو ما أدى بالشرع إلى فرض شرط امتلاك أو استئجار وسائل نقل وهيكل خزن ملائمة حفاظا على صلاحية البضائع محل المقايضة وعدم مساسها بالصحة النباتية والحيوانية وصحة المستهلك ولهذا يقع على عاتق الشخص الطبيعي أو المعنوي تحمل طائفة عقوبات إدارية وجزائية ومحظ أحکام قانون حماية المستهلك وقع الغش<sup>2</sup> الالتزام بعدم استيراد أو تصدير منتجات غير سليمة أو مضررة بالصحة،<sup>3</sup> كما يقع عليه أيضا الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية موضوع المقايضة والمهتم على أن لا نضر بصحة المستهلك مع احترام شروط النظافة<sup>4</sup> والأمن بالنظر إلى الاستعمال المنشود المتظر منها وبشكل لا تلحق به ضرر بصحة المستهلك.<sup>5</sup>

أما بموجب أحکام قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية<sup>6</sup> فقد اعتبر المشرع أن وقاية ومكافحة الأمراض الحيوانية المعدية تعد من المنفعة العامة.<sup>7</sup> ولهذا وفقا للالتزام أطراف المقايضة الحدودية باحتراز الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطب البيطري<sup>8</sup> فإنه يمنع عليهم استيراد عن طريق المقايضة الحدودية ماشية حية من فصيلة الأبقار والأغنام والماضع والجمال المصابة أو المشكوك في إصابتها بمرض معدى.<sup>9</sup>

وعلى هذا الأساس يجبر الطرف الجزائري في المقايضة بتقدیم شهادة صحية تثبت خلو الماشية الحية محل المقايضة من أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان تسلم له من طرف السلطة الوطنية البيطرية<sup>10</sup> وعلى اعتبار تجارة المقايضة الحدودية تتطلب نقل الحيوانات السابقة من الدول الإفريقية إلى المناطق الحدودية للجزائر

<sup>1</sup> المادة 06 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر : " يمكن الوالي أن يسحب رخصة ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من الناجر الذي لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمالية والجبيانية وال المتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية المعمول بها ."

<sup>2</sup> المادة 12 الفقرة الأخيرة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر .

<sup>3</sup> القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، ج. ر مؤرخة في 08 مارس 2009، ع. 15 ، ص. 02، العدل والمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص. 05.

<sup>4</sup> المادة 03 من القانون رقم 09-09 السالف الذكر .

<sup>5</sup> المادة 04 و06 من القانون رقم 09-09 السالف الذكر .

<sup>6</sup> المادة 09 من القانون رقم 09-09 السالف الذكر .

<sup>7</sup> القانون رقم 08-88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج. ر مؤرخة في 27 جانفي 1988، ع. 04، ص. 10، العدل والمم بالقانون رقم 03-19 المؤرخ في 17 جويلية 2019، ج. ر مؤرخة في 21 جويلية 2019، ع. 46، ص. 10.

<sup>8</sup> المادة 59 من القانون رقم 08-88 العدل والمم السابق الذكر .

<sup>9</sup> المادة 06 الفقرة الثانية والمادة 07 من الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر .

<sup>10</sup> المادة 62 و75 من القانون رقم 08-88 السابق الذكر .

## مشرفي عبد القادر

فإنه يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي الجزائري الالتزام بإظهار في كل وقت الوسائل المستعملة في نقل هذه الحيوانات والإصطبات والماراط والأرصفة والساحات حيث مكنته الحيوانات السابقة المستوردة.<sup>١</sup> لتجنب انتقال الأمراض الحيوانية المعدية للإنسان أو الحيوان سريعة الانتشار من الدول الإفريقية لداخل الوطن فقد أحضوها المشرع الحيوانات والمنتجات الحيوانية لتفتيش صحي يطرى عند دخولها عبر المعابر الحدودية على نفقة مالكها<sup>٢</sup> ولهذا يتم رفض دخول الحيوانات والمنتجات الحيوانية إذا بين التفتيش أنها مصابة بمرض من الأمراض التي يلزم التتصريح بها أو تبدي علامات منسوبة إلى مرض من هذه الأمراض أو إذا كانت المواد تشكل خطرا على الصحة البشرية أو الحيوانية أو غير مطابقة للظروف الأصلية والذاتية ولا للمعايير الصحية والنوعية المحددة وكذلك الأمر في حالة غياب الشهادة الصحية التي تصحب الحيوان والتي تسلم للشخص المعنى من طرف السلطات المختصة أو إذا كانت متهيئة الصلاحية أو بها عيب أو غير مطابقة مع الإرسال.<sup>٣</sup>

وفي حالة التفتيش الإيجابي تتخذ السلطة الوطنية البيطرية إجراءات تتمثل في عزل الحيوانات المصابة في مراكز عزل<sup>٤</sup> وذبحها أو إبادتها أو اتخاذ كل الإجراءات الضرورية بسبب التخوف من انتشار مرض معده دون إمكانية تعويض مالكها<sup>٥</sup> كما يتحمل ملاك الحيوانات والمؤمنين عليها النفقات الناتجة عن الذبح والدفن والتلقيح واللحجز الصحي والتطهير وكل النفقات التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ الإجراءات الصحية المأمور بها.<sup>٦</sup>

من جانب آخر يسعى المشرع إلى مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلافات النباتات ومراقبة تصديرها وعبورها<sup>٧</sup> ولهذا فقد وضع المشرع على عاتق أطراف المقاista الحدودية ضرورة الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الصحة النباتية<sup>٨</sup> وعلى هذا الأساس يمنع إدخال إلى التراب الوطني نباتات أو منتجات نباتية فاقلة أو يمكن أن تنقل أجسام ضارة وبناء على ذلك تخضع النباتات والمنتجات النباتية محل المقاista والمراقبة والوسائل المستعملة في نقلها لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها للتراب الوطني مقابل دفع أتاوة<sup>٩</sup>، كما يلزم المقاistas الحدودي مستورد النباتات أو المنتجات النباتية للدول الإفريقية بت تقديم شهادة الصحة النباتية تسلم له من طرف المصالح الرسمية للبلد الأصلي تشهد بأنها

<sup>١</sup> المادة 76 من القانون رقم 08-88 السابق الذكر.

<sup>٢</sup> المادة 63 من القانون رقم 08-88 السابق الذكر.

<sup>٣</sup> المادة 77 من القانون رقم 08-88 السابق الذكر.

<sup>٤</sup> المادة 78 من القانون رقم 08-88 السابق الذكر.

<sup>٥</sup> المادة 80 من القانون رقم 08-88 السابق الذكر.

<sup>٦</sup> المادة 79 من القانون رقم 08-88 السابق الذكر.

<sup>٧</sup> المادة 81 من القانون رقم 08-88 السابق الذكر.

<sup>٨</sup> المادة 01 من القانون رقم 01-87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج. ر مؤرخة في 05 أوت 1987، ع. 32، ص. 1228.

<sup>٩</sup> المادة 06 الفقرة الثانية و المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>١٠</sup> المادة 14 من القانون رقم 17-87 السابق الذكر.

## ضوابط المقايضة الحدودية

سلية من الأجسام الضارة<sup>1</sup> يتم إعدادها حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.<sup>2</sup> إذ يتطلب عدم قبول إدخال النباتات والمنتجات النباتية إلى التراب الوطني إذا كانت شهادة الصحة النباتية غير سليمة أو ناقصة أو تضمنت تصحيحات أو إضافات غير مصدقة.<sup>3</sup>

إذا ثبتت مراقبة الصحة النباتية التي يقوم بها أعون سلطة الصحة النباتية<sup>4</sup> أن النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة محل المقايضة الحدودية تنقل أجساما ضارة محمرة فإنها ترد أو تتلف دون تعويض صاحبها الذي يتحمل علاوة على ذلك مصاريف هذه العمليات.<sup>5</sup> أما إذا ثبتت المراقبة السابقة بأن البضائع المستوردة ملوثة بأجسام ضارة دون أن تمثل خطر نشر تعفن أو طفيليات داخل التراب الوطني فإن هذه البضائع تخضع لإزالة الطفيليات منها أو تطهيرها أو ردمها أو حجرها وتدميرها<sup>6</sup> بناء على أمر يحرره مراقب الصحة النباتية النباتية وتحرير محضر عن ذلك<sup>7</sup> وهذا حسب الحالة التي تكون عليها كما يتحمل المستورد المصاريف الناجمة عن تطبيق هذه التدابير.<sup>8</sup> تجب الإشارة إلى أنه يجب على أطراف المقايضة الحدودية تسهيل مهمة أعون سلطة الصحة النباتية لممارسة مهامهم وعدم عرقلتهم تحت طائلة عقوبات جزائية.<sup>9</sup>

من جانب آخر تعمل إدارة الجمارك على حماية الحيوانات والنباتات ومكافحة الاستيراد والتصدير للبضائع التي تمس بالصحة والأمن والنظام العام وتحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة<sup>10</sup> ولهذا يقع على عاتق أطراف المقايضة الحدودية تسهيل مهمة أعون الجمارك بكثينهم من كل الوثائق الازمة كالسنادات والفوواتير والرخص وغيرها من الوثائق المتعلقة بالأشخاص والبضائع محل المقايضة الحدودية لممارسة حقهم في الإطلاع والرقابة،<sup>11</sup> كما يلتزم أيضا بإحضار البضائع المستوردة فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي<sup>12</sup> مع تقديم تصريح مفصل عن البضائع فور وصولها لمكتب الجمارك يحدد شكله والبيانات التي يتضمنها من طرف المدير العام للجمارك بموجب مقرر،<sup>13</sup> كما يلتزم المقايض

<sup>1</sup> المادة 15 من القانون رقم 87-17 السابق الذكر والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 286-93 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المتعلق بمراقبة الصحة النباتية على الحدود، ج. ر. مؤرخة في 28 نوفمبر 1993، ع. 78، ص. 20.

<sup>2</sup> المادة 17 الفقرة الأولى من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة 17 الفقرة الثانية من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

<sup>4</sup> المادة 17 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

<sup>5</sup> المادة 24 الفقرة الأولى و53 من القانون رقم 87-17 السابق الذكر والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 286-93 السابق الذكر.

<sup>6</sup> المادة 19 من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

<sup>7</sup> المادة 20 الفقرة الأولى من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

<sup>8</sup> المادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

<sup>9</sup> المادة 20 الفقرة الثانية من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

<sup>10</sup> المادة 56 من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

<sup>11</sup> المادة 03 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. مؤرخة في 24 جويلية 1979، ع. 30، ص. 678.

<sup>12</sup> المادة 48 و48 مكرر من القانون رقم 79-07 المعدل والمتم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج. ر. مؤرخة في 19 فبراير 2017، ع. 11، ص. 03.

<sup>13</sup> المادة 60 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتم السابق الذكر.

الحدودي بتسديد الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عن البضائع<sup>1</sup> وغرامات التأخير إن اقتضى- الأمر<sup>2</sup> تحت طائلة عدم منح رخصة رفع اليد عن البضائع.

### المبحث الثاني : إجراءات المقايضة الحدودية وجزاء مخالفة ضوابطها

لممارسة تجارة المقايضة الحدودية إجراءات لا بد من احترامها تتعلق باعتبارها نشاط تجاري وبالأهداف التشريعية المرجوة منها ولهذا فقد وضع المشرع سلسلة من الإجراءات قبل البدء في هذا النشاط وأثناء ممارسته وحتى بعد اجتياز البضاعة الحدود (المطلب الأول). ولما كانت مخالفة القاعدة القانونية أمر وارد فقد رتب المشرع جزاءات متنوعة على عدم احترام أطراف المقايضة الحدودية للقواعد القانونية التي تنظمها بهدف حماية صحة المستهلك والصحة الحيوانية والنباتية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : إجراءات المقايضة الحدودية

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لممارسة تجارة المقايضة الحدودية، إذ يجب قبل كل شيء والبدء في إجراءات المقايضة الحدودية أن يكون المعنى شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أي مكتسب لصفة الناجر وتحديداً تاجر جملة<sup>3</sup> على اعتبار المقايضة الحدودية نشاط تجاري، وبالرجوع لأحكام القانون التجاري فقد وضع المشرع شروط لاكتساب صفة الناجر، إذ لا بد للمعنى من احتراف الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له<sup>4</sup> ويعارضها لحسابه الخاص وباسم الشخص<sup>5</sup> زيادة على اكتساب الأهلية التجارية بأن يبلغ سن تسعه عشر سنة كاملاً<sup>6</sup> أو يكون قاصر مرشد.<sup>7</sup> أما الشخص المعنوي فيجب أن يأخذ شكل من أشكال الشركات التجارية المحددة من طرف المشرع.<sup>8</sup> وسواء كان تاجر الجملة شخصاً طبيعياً أو معنوياً يلزم عليه احترام إجراء إجباري وهو التسجيل في السجل التجاري بصفة تاجر جملة، إذ يعد التسجيل شرط لاكتساب صفة الناجر.

بعد اكتساب صفة الناجر يجب على الشخص الطبيعي استخراج شهادة الإقامة من بلدية مقر إقامته الذي يجب أن يكون في إحدى بلديات الولايات المعنية وهي أدرار، إيليري، تامنفست وتندويف في حين يكتفي

<sup>1</sup> المادة 82 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 102 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السابق الذكر.

<sup>3</sup> المواد 108 و 109 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السابق الذكر.

<sup>4</sup> المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>5</sup> المادة 01 وما بعدها من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 03. وبالامر رقم 27-96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 04، وبالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 05.

<sup>6</sup> فرحة زراوبي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية-التاجر الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خالدون، النشر الثاني 2003، ص. 167.

<sup>7</sup> المادة 40 من ق. م. ج.

<sup>8</sup> المادة 05 من ق. ت. ج.

<sup>9</sup> المادة 544 الفقرة الثانية من ق. ت. ج.

## ضوابط المقايضة الحدودية

مسير الشخص المعنوي بتقديم القانون الأساسي الذي يتضمن من بين بياناته الإجبارية المقر ولا فيتعين عليه تعديل القانون الأساسي بتغيير مقره.<sup>١</sup>

بمجرد اكتساب صفة التاجر والإقامة في الولايات المعنية لا بد للمعنى من تقديم طلب إلى السيد والي الولاية لحل إقامته للحصول على رخصة لإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية، إذ يقوم الوالي كل سنة بتحديد قائمة تجار الجملة المرخص لهم بذلك بموجب قرار مما يعني بأن هذه الرخصة سنوية يلزم تاجر الجملة المعنى بتجديد الطلب دوريًا كل سنة<sup>٢</sup> وهذا بغرض إجراء رقابة دورية حول التزام تجار الجملة بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجبائية والمتعلقة بالجمارك وحماية المستهلك وحماية الصحة النباتية والطب البيطري حفاظاً على الصحة العامة.

بعد الحصول على رخصة لممارسة تجارة المقايضة الحدودية يلتزم المعنى باكتتاب تصريح بوضع البضائع المستوردة موضوع استهلاك مطابق للالتزام بتصدير المواد خلال أجل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>٣</sup> ولضمان احترام احترام طبيعة نشاط المقايضة الحدودية اشترط المشرع أن يكون مبلغ المنتجات المشتراء قصد التصدير متساوياً لمبلغ المنتجات المصرح به عند الدخول.<sup>٤</sup> كما يلزم المقاييس الحدودي بمناسبة تصدير المنتجات الجزائرية للدخول الإفريقي بتقديم فواتير شراء هذه المنتجات علاوة على تقدی تصريح لدى الجمارك عنها يحدد موذجه المدير العام للجمارك مرفق بنسخة من تصريح بوضع البضائع التي سيتم استيرادها موضوع استهلاك ويجب على المقاييس الحدودي الاحتفاظ بالمستندات السابقة حتى اجتياز الحدود.<sup>٥</sup>

غير أنه للحفاظ على الطبيعة القانونية لعملية المقايضة وتجنب تهريب العملة الصعبة وتحصيل الرسوم والحقوق فإنه إذا كان التصدير قبل الاستيراد فيجب على التاجر المعنوي اكتساب التزام يكفل استيراد البضائع موضوع التبادل خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر،<sup>٦</sup> ولا يمكن للمعني تسويق البضائع محل المقايضة الحدودية خارج الحدود الإقليمية للولايات المعنية،<sup>٧</sup> لأن الهدف من تنظيم المقايضة الحدودية هو تسهيل توسيع سكان المناطق الحدودية لوحدهم وتحسين ظروفهم المعيشية.

أنشأ المشرع موجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 لجنة في كل ولاية برئاسها الوالي المعنى أو مثله وت تكون من ممثلي المصالح المحلية في إدارة التجارة والجمارك والضرائب والفلاحة تتكلف بالتقويم الدوري لشروط إنجاز هذا النشاط وتحديد الفارق في أسعار البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية قصد ضبط الأسعار وحماية المستهلك، كما تعمل المصالح المحلية المكونة لهذه اللجنة على التنسيق فيما بينها، إذ يقع التزام على عاتق هذه المصالح بإعلام بعضها البعض بالمعلومات التي تخص المنتجات محل المقايضة الحدودية

<sup>١</sup> المادة 19 و 20 من ق. ت. ج.

<sup>٢</sup> سالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، 2014، ص. 10 وما بعدها.

<sup>٣</sup> المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>٤</sup> المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>٥</sup> المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>٦</sup> المادة 10 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>٧</sup> المادة 10 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

## مشرفي عبد القادر

والأطراف الممارسة لهذا النشاط.<sup>1</sup> ولضبط السوق المحلي وتجنب إغراقه بالمنتجات الأجنبية وحماية المستوج الوطني وتجنب ندرة المنتوجات الوطنية خول المشرع للوالي صلاحية تحديد كميات المنتوجات المحلية المصدرة والإفريقية المستوردة وهذا حسب وضعية السوق المحلية.<sup>2</sup>

لم يكتفى المشرع بهذا القدر بل سعى لتنظيم تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة النظاهرات الاقتصادية السنوية في شكل معارض أو معرض اقتصادي لمدة 15 يوما، إذ تم بموجب قرار من وزير التجارة يحدد فيه كيفية ممارسة هذا النشاط وقائمة البضائع المعنية,<sup>3</sup> وفي هذا الإطار تم إقامة دورة أولى لمعرض أميني تاسيلي بين تاريخ 10 و30 مارس من سنة 2001 بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية<sup>4</sup> أين فتح المشرع المجال لكل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ونظرائهم من الدول الإفريقية شبه الصحراوية للمشاركة في هذه الموردة كما حد المناطق الحدودية المعنية وهي ولايات أدرار وإيليزي وتأمغست وتندوف.<sup>5</sup> بحيث حدد مقر هذا المعرض بولاية إيليزي أين يتم وضع السلع المستوردة من الدول الإفريقية المشاركة داخل معرض أميني أو داخل أي مستودع تحدده إدارة الجمارك بإيليزي والا اعتبر مستودع تدليسي.<sup>6</sup>

وقد ألزم المشرع المشاركين في هذه التظاهرة بفتح حسابات بنكية لدى البنك المتواجدة على مستوى تراب ولاية إيليزي وعند نهاية المعرض يجب عليهم إيداع المبلغ الناتج عن المبيعات غير المستعملة في الشراء خلال المعرض لدى وكالة بنك بعد ثلاثة أيام على أكثر تقدير من انتهاء المعرض ولا يمكن توجيه هذه المبالغ إلا لتسديد المشتريات من السلع الجزائرية.<sup>7</sup> كما يلتزم المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ومن الدول الإفريقية بعد انتهاء المعرض بتسعين يوما بإرجاع البضائع التي لم تبع بتصديرها أو تحويلها إلى مستودع خاضع للرقابة الجمركية.<sup>8</sup> الجمركية.

### المطلب الثاني : جزاء مخالفة ضوابط المقايضة الحدودية

يسعى المشرع لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع على وجه ملزم بوضع قواعد قانونية مقتنة بجزاءات متنوعة حسب طبيعة ودرجة المخالفة للقاعدة القانونية حتى تتحقق هذه الأخيرة أهدافها التشريعية، وفي مجال المقايضة الحدودية وضع المشرع ضوابط مخصوصة قانونية لا بد للمتعامل الاقتصادي من احترامها تحت طائلة عقوبات جزائية وأخرى إدارية حماية للصالح العام.

بالنسبة للجزاءات الإدارية إذ يتم سحب الرخصة السنوية لمارسة تجارة المقايضة الحدودية من طرف الوالي من تاجر الجملة الذي لم يقم بأي عملية استيراد وتصدير خلال السنة المعنية، أو إذا لم يلتزم بالأحكام التشريعية

<sup>1</sup> المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 12 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة 12 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>4</sup> المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>5</sup> المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.

<sup>6</sup> المواد 02 و03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.

<sup>7</sup> المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.

<sup>8</sup> المواد 11 و12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.

## ضوابط المقايضة الحدودية

والتنظيمية التجارية والجرحية المتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية المعمول بها.<sup>1</sup> بحيث تسحب الرخصة إذا خالف المتعامل الاقتصادي الالتزام بالدخول والخروج من المعابر الجمركية الحدودية أو لم يقدم وسائل نقل و هيكل تخزين ملائمة تتناسب وطبيعة البضاعة محل المقايضة الحدودية أو إذا ألحقت المنتوجات المستوردة ضرراً بصحة المستهلك.

من بين الجزاءات ذات الطابع الإداري التي يتعرض لها المتعامل الاقتصادي المرخص له بممارسة نشاط المقايضة الحدودية والذي يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطب البيطري والصحة الحيوانية إصدار السلطة الوطنية البيطرية عدة قرارات كالعزل والاحتجاز الصحي للحيوانات المستوردة التي تستطيع أن تنقل مرضًا معدياً أو إصدار قرار بذبح أو إبادة الحيوانات المصابة أو التي تعرضت للعدوى دون أي تعويض.<sup>2</sup> كما يتم إصدار قرارات من طرف سلطة الصحة النباتية إما برد البضائع والنباتات المستوردة إذا ثبت أنها ملوثة بأجسام ضارة أو تطهيرها وإزالة طفيلياتها،<sup>3</sup> أو حجزها وتدميرها حسب درجة خطورتها مع تحمل المستورد المصاريف الناجمة الناتجة عن تطبيق هذه التدابير.

علاوة على الجزاءات الإدارية وبالنظر لالتزام المقاييس الحدودي باحترام الصحة النباتية فإنه يتعرض هذا الأخير لعقوبات جزائية نتيجة لخالفة أ尤ون سلطة الصحة النباتية والأشخاص المؤهلين قانوناً لممارسة هذه المهام ولهذا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا كان الجاني مسلحاً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.<sup>4</sup> كما يتعرض لغرامة مالية من 2500 إلى 15000 دج المتعامل الاقتصادي الذي يكتشف مخالفات نباتية أو دلائل على ظهورها ويمنع عن إخطارها لسلطة الصحة النباتية أو المصلحة الفلاحية المحلية أو سلطة إدارية أخرى. ويتعذر لنفس العقوبات أيضاً كل من يمتنع عن محاربة مخالفات النباتات شديدة الضرب أو الخطيرة أو لا يلتزم بتطبيق تدابير الاستئصال التي تأمر بها سلطة الصحة النباتية،<sup>5</sup> أو لا يلتزم بإرسال تصريح لسلطة الصحة النباتية مرفق بملف تقني عن مواد الصحة النباتية المستوردة أو لا يلتزم بقواعد حفظ مواد الصحة النباتية.<sup>6</sup>

بالنظر لالتزام المتعامل الاقتصادي بإخضاع النباتات والمنتجات النباتية ووسائل نقلها لرقابة الصحة النباتية عند دخولها ودفع أتاوة عن عملية المراقبة، فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 5000 إلى 25000 دج في حالة مخالفته للالتزام السابق للدخول عبر المعابر الخصصة للمراقبة أو رفض إخضاع

<sup>1</sup> المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة 79 من القانون رقم 88-08 المعدل والمتمم السابق الذكر.

<sup>4</sup> المادة 20 و 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

<sup>5</sup> المواد 56 من قانون 87-17 السالف الذكر و 184 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 49. ص.530، المعدل والمتمم.

<sup>6</sup> المواد 29 و 58 من قانون 87-17 السالف الذكر.

## مشرفي عبد القادر

المنتجات النباتية للرقابة أو رفض تسديد مبالغ الأتاوة<sup>١</sup> و يتعرض لنفس العقوبة أيضاً المتعامل الاقتصادي الذي لا يرفق النباتات والمنتجات النباتية المستوردة بشهادة الصحة النباتية تسلمه لها المصالح الرسمية للبلد الأصلي تشهد بسلامتها من الأجهزة الضارة وفي حالة العود يتم مضاعفة العقوبات السالفة الذكر<sup>٢</sup>، وفي حالة العود يمكن للقاضي مضاعفة المخالفة الأقصى للعقوبات السابقة.<sup>٣</sup>

على غرار قانون حماية الصحة النباتية وضع المشرع أحكام جزائية لحماية المستهلك من تصرفات المقايس الحدودي وهذا بموجب قانون حماية الصحة الحيوانية ونشاط الطب البيطري، إذ يقع التزام على عاتق المقايس الحدودي بعدم استيراد بضائع تشكل خطراً على صحة المستهلك<sup>٤</sup> وعلى هذا الأساس فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 30000 دج كل من باع أو عرض للبيع أو قام بتسويق أو هبة حيوانات مصابة أو مشكوك في إصابتها بمرض معدى أو شرع في ذلك أو تخلى عنها بشكل مختلف للظروف المحددة عن طريق التنظيم.<sup>٥</sup> من جانب آخر يشترط لممارسة تجارة المقايسة الحدودية أن يتتوفر المعنى على هيكل للخزن ووسائل نقل البضائع ولهذا يتعرض لنفس العقوبات السابقة المقايس الحدودي الذي يخالف التزامه بتطهير العربات التي تستعمل في النقل والاصطبات والمراقب والارصدة والساحات التي مكثت فيها الحيوانات وهذا تطبيقاً لالتزام المقايس الحدودي بالمحافظة على صحة المستهلك.<sup>٦</sup>

كما يتعرض لنفس العقوبات السابقة المقايس الحدودي الذي يحتفظ بحيوان مشكوك في إصابته بإحدى الأمراض المعدية ذات الانتشار الكبير والتي يجب التصرّح بها ويتعذر عن إبلاغ السلطة الوطنية البيطرية أو طبيب بيطري أو سلطة إدارية محلية أو يرفض فصل الحيوان المصاب وعزله عن باقي الحيوانات.<sup>٧</sup> ونفس الشيء بالنسبة لمن يقوم باستيراد وتصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان أو لا يجوز أثناء عملية المراقبة الصحية البيطرية على مستوى المراكز الحدودية على شهادة صحية مخالفة للمنع السابق ثبت صحة الحيوانات المستوردة أو المقدمة.<sup>٨</sup>

نظراً لارتباط نشاط المقايسة الحدودية بصحة المستهلك فقد عمد المشرع على حماية صحته من أي تصرف وهو ما يتجلّى في وضع التزام على عاتق المقايس الحدودي ببراعة صحة المستهلك وعدم استيراد بضائع تشكل خطراً

<sup>١</sup> المواد 35 و 47 و 58 من قانون 17-87 السالف الذكر.

<sup>٢</sup> المواد 15 و 17 و 58 من قانون 17-87 السالف الذكر.

<sup>٣</sup> الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون 17-87 السالف الذكر.

<sup>٤</sup> المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>٥</sup> المواد 62 و 92 من قانون 08-88 المعدل والمتم السابق الذكر والمادة 416 من ق.ع.ج.

<sup>٦</sup> المواد 04 و 07 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر و 63 و 92 من قانون 08-88 المعدل والمتم السابق الذكر والمادة 416 من ق.ع.ج.

<sup>٧</sup> المادة 67 من قانون 08-88 المعدل والمتم السابق الذكر والمادة 416 من ق.ع.ج.

<sup>٨</sup> المادة 76 من قانون 08-88 المعدل والمتم السابق الذكر والمادة 416 من ق.ع.ج.

## ضوابط المقايسة الحدودية

على صحة المستهلك<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس يمكن تطبيق العقوبات الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث للجزء الثاني من أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالغش في بيع السلع والتسلس في المواد الغذائية والطبية على المقاييس الحدودي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاصه منها أحكام المواد 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 مكرر من قانون العقوبات.

علاوة على الجزاءات الإدارية والعقوبات التي يتعرض لها المقاييس الحدودي يمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تكبدها نتيجة لخالفة المقاييس الحدودي المعنى للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لنشاطه خاصة ما تعلق منها بالأحكام المتعلقة بحماية المستهلك وحماية الصحة الباتية والحيوانية، ولهذا فيإماكانه اللجوء للقضاء المدني برفع دعوى أو ممارسة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية إذا كان متضرر من جريمة وبحكم القاضي بالتعويضات المستحقة للمعني.<sup>2</sup>

الخاتمة:

من خلال ما سبق تبين بأن نشاط المقايسة الحدودية يكتسي أهمية بالغة للمناطق الحدودية الجنوبيه للوطن خاصة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والأمني فهي تعد من بين آليات التعريف بالمتوجه الوطني وولوج السوق الإفريقي، كما تعمل على حماية الوحدة الوطنية وضمان استقرار المناطق الحدودية. غير أن المظومة التشريعية الحالى وإن كان المشرع قد عمل على تدارك العديد من الجوانب بموجب القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 02 جويلية 2020 إلا أنه يبقى يتضمن العديد من النواقص التي تحول دون تحقيق المعايير الأهداف المرجوة منها ولهذا يستحسن على المشرع تمديد النطاق الجغرافي لهذا النشاط ليشمل كل من دولة موريتانيا وليبيا من جهة وولاية ورقلة القريبة من دولة ليبيا.

في نفس السياق يستحسن على المشرع الجزائري العمل على التوسيع بصفة خاصة من قائمة المتوجات الجزائرية محل المقايسة وقائمة المتوجات القادمة من الدول الإفريقية المعنية الأمر الذي يساهم في توسيع هذا النشاط. ولتسهيل ممارسة هذا النشاط يستحسن تحديد مدة وجيزة لدراسة الملفات وإصدار قرار منع رخصة المقايسة الحدودية من طرف وإلى الولاية المعنى لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين لممارستها.

من جانب آخر في إطار تعزيز التزام المقايسة الحدودي بضرورة احترام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية المتعلقة بالطب البيطري والصحة الباتية وصحة المستهلك يستحسن مراجعة النصوص المنظمة لنشاط الطب البيطري والصحة الحيوانية وقانون حماية الصحة الباتية حتى تتواكب مع مستجدات العصر خاصة منها ما تعلق بقواعد المراقبة الحدودية والجزاءات المطبقة على مخالفها بإلغاء حق القاضي في الاختيار بين توقيع العقوبة سالبة الحرية والعقوبة المالية (الغرامة) للحفاظ على الطابع الردعى لهذه الأحكام الجزائية الأمر الذي يعكس إيجابيا على صحة المستهلك.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 07 من القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 03 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 48، ص. 244، المعدل والمتم.

قائمة المصادر والمراجع:  
النصوص التشريعية:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 48، ص. 244، المعدل والملحق.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 49، ص. 530، المعدل والملحق.
- 3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والملحق بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.
- 4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والملحق بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 03. وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4، وبالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 05.
- 5- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر مؤرخة في 24 جويلية 1979، ع. 30، ص. 678، المعدل والملحق بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج. ر مؤرخة في 19 فبراير 2017، ع. 11، ص. 03.
- 6- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج. ر مؤرخة في 05 أوت 1987، ع. 32، ص. 1228.
- 7- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج. ر مؤرخة في 27 جانفي 1988، ع. 04، ص. 10، المعدل والملحق بالقانون رقم 19-03 المؤرخ في 17 جويلية 2019، ج. ر مؤرخة في 21 جويلية 2019، ع. 46، ص. 10.
- 8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، ج. ر مؤرخة في 15 فبراير 1995، ع. 07، ص. 39.
- 9- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 الذي يحدد الكيفيات الخاصة بمارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أممي تاسيلي 2001، ج. ر مؤرخة في 09 ماي 2001، ع. 26، ص. 15.
- 10- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر مؤرخة في 18 أوت 2004، ع. 52، ص. 04 المعدل والملحق بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص. 04.
- 11- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر مؤرخة في 08 مارس 2009، ع. 15 ، ص. 02، المعدل والملحق بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص. 05.
- 12- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج. ر مؤرخة في 03 جويلية 2011، ع. 37، ص. 04.

## **ضوابط المقايضة الحدودية**

- 13- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر مؤرخة في 16 ماي 2018، ع. 28 . ص. 04 .
- 14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، ج. ر مؤرخة في 30 جويلية 2020، ع. 44، ص. 24.
- الكتاب :**
- 1- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، 2014.
- 2- عاليه سمير، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.
- 3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية-التاجر الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني 2003، ص.167.
- 4- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2008، بيروت لبنان، ص. 124.

## **الأطروحات:**

- 1- إبراهيم محمد عبد الرحمن إدريس، دور تجارة الحدود في التنمية الاقتصادية في السودان دراسة حالة ولاية دارفور، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ديسمبر 2015.
- المقالات:**

- 1- حرم محمد بدوي محمد و عبد العظيم سليمان المهل، دور تجارة الحدود في التبادل التجاري بين ولاية الأزقق وإثيوبيا، مجلة العلوم الاقتصادية، الجزء الثاني، العدد 16-2015، عادة البحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.